

شرح الكافي {347} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولی الصالحين واهشهد ان محمدا عبد الله ورسوله
بعنه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونديرا - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداه صار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد ونتابع ما
يتعلق باحكام السرقة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم - 00:00:23

مالك يوم الدين ايها نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه
ومن سار على نهجه الى يوم الدين. من سلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الحدود. قال باب حد - 00:00:45
سرقة قال رحمة الله فصل وان قال انما اخذت ملكي او لي فيه ملك او دخلت باذن المالك فالقول قول المسروق منه مع يمينه. هذا
في من في من اتهم بالسرقة - 00:01:05

يعني ادعى عليه بالسرقة فقال انه عندما اخذ ذلك المال كان له فيه شبهة. اما انه شريك فيه او ان له حقا فيك ان يكون امانة عنده او
نحو ذلك مما ذكره المؤلف - 00:01:24

هذا المسألة ايها الاخوة ذات نحن بحاجة اولا الى ان ثبت ذلك المال. اهو للمدعي الذي هو اتهم بالسرقة لانهم يسميون مدعى او
المدعى عليها الذي كان هو في الاصل مدعى يطالب بقطع يد السارق - 00:01:44

لكونه اخذ مال هذه هذا هو الشق الاول الشق الثاني اذا تقرر هذا المال وخلص للذى ادعى انه سرق منه بعد ان يحلف بلا شك اليدين
ليقوى دعواه. ننتقل الى الشق الثاني وهو ما يتعلق بقطع يد - 00:02:08

فهل تقطع يده او لا تقطع؟ نعم قال وان قال انما اخذت انما اخذت ملكي او لي فيه ملك او دخلت باذن المالك فالقول قول المسروق
منه مع يمينه. اذا هذا الان المتهم بالسرقة مدعى - 00:02:33

اليس كذلك وهو مطالب باليقنة بان يقال له اثبت انك شريك له وان لك مال عندها وغير ذلك ثم لماذا يعني هذه الدعوة ما جاءت الا
بعد ان اتهمت بالسرقة؟ حينئذ نرجع الى من؟ الى المدعي عليه - 00:02:56

وهو المسروق منه. فنقول له انت بين امرتين. اما ان تحلف بالله بان ما قاله كذب وان هذا المال هو مالك لا شيء لهذا المدعي فيه ليس
له فيه اي شيء. وحينئذ تأخذ المال وينتهي - 00:03:17

قضية القطع مسألة اخرى لو نكن هذا المدعى عليه الذي هو يقول سرق مالي سرقه هذا الشخص قضي لماذا للمدعي المتهم بالسرقة
بالمال بما ادعاه سواء كان له ربع المال او انه شريك او غير ذلك مما ادعاه - 00:03:39

ثم ولا قطع هنا في هذه الحال قال فالقول قول المسروق منه مع يمينه. اذا اذا حالف المسروق منه مع اليدين صار المال له ونفي
الدعوى السارق لا هو الان هو ودع انه دخل باذن المالك وان له نصيب او غير ذلك. هذا ينفي المالك يقول ابدا هو دخل واخذ -
00:04:00

فمن الحرج انتهى اذا فيه مدعى المتهم بالسرقة يدعى يقول انا لي عذر دخلت كذا وكذا اذا ما المخرج من ذلك؟ نقول لماذا؟ للمالك
اتحلف بالله بان ما يدعى عليه كذب وانك صادق اذا حلف بالله خلاص قضي له بالمال - 00:04:32

والسرقة تأتي في مرحلة أخرى خطوة أخرى. نعم. قال وانك لقضى ما معنى لا كل امتناع عن اليمين؟ توقف عن اليمين قضي عليه بما ادعاه الذي اتهم بالسرقة. نعم هو مدعى لكن ادعى عليه - 00:04:54

كان مدعياً كان مطالب مطالباً بما سرق من كان مطالباً. فجاء الثاني لما احضر عند الحاكم قال ابداً انا ما سرقت هو اذن لي بان ادخل هو اذن لي بان اخذ من ما له الى غير ذلك من الاسباب اذا صار مدعياً الاخير - 00:05:15

نعم. قال وان حلف في القطع ثلاث روايات. اذا هذا الشق الثاني والجزء الثاني من المسألة. هو حلف واصبح المال ماله وسقط الدعوى السارق ننتقل بعد ذلك هل ما حصل في - 00:05:36

هذه المسألة من دعوى السارق ثم يمين هذا اهي شبهة يدرع بها الحد او لا المؤلف ذكر في المسألة اقوال ثلاثة. اولها يدرأ الحد وهذا هو قول عند الحنابلة ومذهب ايضاً الحنفية والشافعية المالكية لا اذكر مذهبهم في هذا - 00:05:56

اذا هذا هو مذهب الجمهور. القول الاول لا يقطع في هذه لماذا؟ لوجود شبهة. بدليل اننا ما حكمنا للمدعى للمالك بما بنفي ما ادعا السارق الا بعد يمينه اذا هذه شبهة والحدود تدرع بالشبهات. اذا لا يقطع هنا. هذا هو القول الاول - 00:06:19

قال اصحابهن لا يقطع لانه يتحمل صدقه ولذلك احلفنا خصمه. يقول المؤلف يعني تعليل هنا لا يقطع لماذا؟ لانه يتحمل ان يكون السارق المتهم بالسرقة صادق ولذلك لو لم يكون الاحتمال قائم لما احتجنا لان نطالب المالك بان يحلف بالله فكوننا طالبنا معنى هذا اننا شككنا في الامر فهذا - 00:06:45

وتحده كاف في اسقاط الحد قال ولذلك احلفنا خصمه وهذا شبهة يندرأ بها الحد. والحدود للشبهات قال والثانية يقطع الثاني يقطع لتعليق سيذكره المؤلف لئلا يتخد ذلك وسيلة الى اسقاط القطع فتفوت مصلحته. يقول هنا لئلا يتخد ذلك وسيلة. على - 00:07:15 في نظري هذا تعليل ضعيف. لانه كونه يقطع حتى لا يتخد السارق ذلك وسيلة يفر ليس مجرد الدعوة كافية اصلاً هذا الذي يتهم بالسرقة لا يخلو من امرین اما ان يقر - 00:07:45

وهذا انتهى امره كما حصل في الذي اقر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند علي ابن ابي طالب. او ان يكون متهم المتهم لابد له المتهم لابد ان يأتي ببينة - 00:08:03

فاما ثبتت البينة وانتفت كل الشبه انتهى نعم قال رحمة الله والثالثة ان كان معروفاً بالسرقة لم تقبل دعواه لاننا نعلم كذبه قال وان لم يعرف بالسرقة لاننا نعلم ولا نخطأ. لاننا نعلم كذبة بمعنى انه كونه اشتهر بالسرقة وما - 00:08:18 قلب المؤمن بين اصبعيه من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء. فهذا الذي - 00:08:44

تراه ضالاً ليهتدى وربما تجد رجلاً صالحاً ولكنه يتقطع ويسفر من الآخرين. وهذا فيه وفيه فربما تتغير الأمور. فكم من اناس اغرتهم الدنيا وزخارفها فبدل ان كانوا من رواد المساجد وكما يقال سارية من سوار المسجد شغلتنا امواناً واهل - 00:09:04 فضعف دينهم وابتعدوا. وكم من اناس كانوا بعد الناس عن الطاعة فصاروا من اقربهم قال وان لم يعرف بالسرقة قبلت دعواه ولذلك المؤلف سترون سيرجح الاول نعم قال قبلت دعواه لاحتمال صدقه فيصير بذلك ويصير ذلك شبهة. ويصير ذلك شبهة - 00:09:28 قال رحمة الله وال الاول اولى. وانا معه الاول هو الاولى وهو الراجح لاننا مطالبون ايها الاخوة بان نحافظ حتى العلماء رحمهم الله تعالى المؤلف ما بحث هذه المسألة. قضية كيف نعامل السارق عندما - 00:09:54

نريد ان نقطع يده او نقطع رجله هل نعامله بعنف ونقول له يا عدو الله سرقت اليك الرسول انكر على الذين تكلموا في معز وفي الغامدية بانها توبة لو قسمت على سبعين من المدينة لكتفهم - 00:10:12

هذه سنتعرض لها ان شاء الله لأن المؤلف ما تعرض لذلك حتى لتبيّن ايها الاخوة لأن هذه الشريعة الغر التي جاءت بما فيه خير الناس وسعادتهم تسير مع الانسان في حياته تتبعه في كل احواله في حظره في سفره - 00:10:30 في يقطنه في منامه وحتى بعد مماته الشريعة الاسلامية لا تتخلى عنه. بل تحفظ حرمته وهو في القبر كمارأيتم في من يسرق كفن الميت اذا لم يكن القصد ايها الاخوة هو العقوبة ولكن القصد هو الزجر - 00:10:48

القصد من العقوبات هو الردع والزجر ليرتدع اولئك. ويعود الى الطريق السوي. هذا هو الغرض وهذه هي الحكمة من اقامة الحدود

قال رحمة الله تعالى فان اقر العبد برسالتي فصال ولا معه لا لا معه طيب اي هو مفروض انها مسألة مستقلة نعم.

قالوا، رحمة الله لأن هذه مسألة أخرى غير بعنه، باختصار، أصواتها لكم عدد - 00:11:28

في يده مال ويقول أنا سرقت هذا المال يعني عبد مملوك رقيق يقول هذا المال الذي معه أنا سرقته ثم يأتي شخص يطلب بحري

يقولوا هذا مال اذا هناك شخص معتمد بالسقاقة وهناك مطالب بها اذا حصلت المطالبة وهذا - 00:11:49

مر بنا يأنه يؤدى الى القاطع. لكن: قام السيد وقال لها ابدا هذا المال الذي في يد عده هو مالى، وانا اعطيته اياه وهو محتال، وكذا في

ذلك هو ليس بحقيقة انه سبة ذلك الما - 00:12:14

إذا السيد يعني القى شيئاً في تلك المسألة فصارت ايضا ذات شقين كالسابقة حينئذ نحن هذه لازم فيها قولان للعلماء القول الاول

تفضلي اقرأ حتى فان اقر العبد فان اقر العبد بسرقة مال في يده يعني في يده بري - 00:12:32

ما يقول انا سرقت مال ولا نراه. نعم وادعى ذلك المسروق منه. قال هذا مالي نعم اذا توفر لدينا شرطان يقتضيان ينقطع وكذبه السيد

ثم جاء السيد فاوقي الشبهة كذب العبد - 00:12:59

وقال ابداً نعم. قال بل هذه الدرهم لى. لانه يكذب من؟ هذا العبد هو عبد هو الذي يقول انا سرقت نعم. قال قطع العبد وكانت الدراما

للسيد. هذا قول لا شك سيأتي غيره وهذا مذهب الشافعية ايضا - 00:13:20

تقاطع طيب انظروا قطع قطع يد العبد والمال للسيد. طيب هو يقول انا سرقت هذا المال. مقر وجاء شخص يقول هذا مالي يقول

المؤلف يقطع العبد والمال ما نسيه لأن الفقهاء رحمهم الله تعالى نظروا إلى مسألة أخرى - 00:13:39

نظروا الى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه من ابتع عبده له مال فما له لسيده الا ان يشرطه المبتلى فاي مال في

يد العبد الاصل فيه انه لسيده. اذا هناك مدع للمال - 00:14:05

الذى قد سرق مني وهناك السيد يقول المال هو مالى. الاصل مع من؟ الاصل مع السيد. لماذا؟ الاصل مع لان الاصل ان العبد لا يملك

والسيد يقول هذا مالي. اذا رجحنا كفة السيل فقلنا خذ الماء - 00:14:25

ولكن العبد اعترف لانه سرق وهذا يقول هذا ما لي فيقطع اذا تعطى المال لمن؟ للسيد وقطع العبد. سياتي قول اخر وهو مذهب

الحنفية والرواية الأخرى واحتمال في مذهب هو في نظري الرابع نعم. قال قطع العبد وكانت الدراما للسيد نص عليه احمد

رحمه الله تعالى - ٠٠:١٤:٤٤

لأن الموجب للقطع الأقرار مع مطالبة المدعي وقد وجد ذلك لأن الموجب للقطع قد تحقق انسان اعترف على نفسه بالسرقة وجاء

المطالب بالمال فانتهى الامر نعم. قال وقد وجد ذلك وتكون الدرة للسيد -

لأن ما في يد العبد محكوم به لسيده. لماذا؟ لأن الأصل معه كما قلت لكم هذه تضعف القول الأول. نعم. قال لأن يده كيده. لأن يد العبد

00:15:35 - يد السعيد لأن ما في يد

مملوك للسيد لأن العبد لا يملك بل هناك خلاف بين العلماء لو ملكه سيده هل يملك أو لا قال رحمة الله ويحتمل. ويحتمل هذا مذهب

ابي حنيفة. قلت لكم المؤلف اذا كان هناك قول يخالف المذهب يشير -

الى. نعم قال ويحتمل الا يجب القطع لأن المال محكوم به لسيده ان المال محكوم به. كيف حكمتم بالمال للسعيد وقطعواه؟ نعم قال

لأن المال محكوم به لسيده فلا يجب القطع باحده. فلا يجب القطع باحده ذلك المال على اساس انه -

يعني لو ان العبد سرق من سيده لا يقطع. حتى لو قامت البينة وجد شاهدان عدلان ذكران ايضاً مسلماً بان العبد سرق من مال سيده لا

يقصى عليه لانه هو ماله فلا يقطع ماله لاجل ماله - 38:16:00

قال فلما يجيء القطع باحده كما لو ثبت له ببينته، كما لو ثبت المال للسيد ببينته. بشهادة شروط قال ولأنه لم تثبت المطابقة من المالك

ولأن المالك الان اللي فلنا المال للسيدة السيد ما طالب ايضا بالمال - 00:16:54

نعم ويكون ذلك محكوما به للسيد. فيكون ذلك اي المال محكوما به للسيد نعم قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة وان طالب المالك يعني انتهى الحديث هذا لكن هذا مرتبط اذاانا في نظري الراجح هو مذهب ابي حنيفة - 00:17:16

احتمال الذي ذكره المؤلف لانكم ما دمتم قلتم المال لمن؟ للسيد معروف ان السارق سيأتي في اخر هذا البحث بباب السرقة انه اذا قطعت يد السارق يطالب برد المسروق ان كان موجودا - 00:17:41

وان كان قد فني بمعنى باع الشيء او اكله او اهداه اخرجه باي صورة من والمطالب بقيمهه لان الانسان على اليد ما اخذت حتى ماذا ترده. لابد من ردده. نعم - 00:18:00

نعم ادع ولكن ما قطع. هذا رأي الاول يعني الرأي الاول تجد فيه خلل لانكم انتم تقولون العبد قال انا سرقت وهذا المال مسروق وجاء واحد يقول هذا مالي العبد معترض - 00:18:22

قالوا نقطعه لانه اعترض بالسرقة وفي لكن نعطي السيد المال لماذا؟ لانه يدعى والاصل مع السيد بدعوى ان العبد فكل ما في يده يكون مادا للسيد لو قالوا المال يكون لمن - 00:18:42

لو قالوا المال يكون للمدعي ترجح القول الاول. نعم لكن كونهم يقولون هنا اوجدوا شبهة قوية جدا والحدود تدرأ بالشبهات فكيف نقول هذا؟ ثم نقول بقطعه نعم قال المصنف رحمة الله تعالى وان طالب المالك - 00:19:00

وثبت القطع ثم عفا عن جاء هذا الشخص وقال نعم هذا المال اللي في يد العبد الذي هو مالي طالب به واريد القطع ثم بدا له ان يتنازل هل يقبل قوله؟ والجواب؟ لا لا يقبل لانه وصل الى الحاكم وانتهى كل شيء. نعم - 00:19:22

قال وان طالب المالك وثبت القطع ثم عفا عن المطالبة بعد ذلك لم يسقط القطع لانه عليه الصلاة والسلام قال لصفوان بن امية هلا قبل ان تأتيني به يعني في السارق الذي - 00:19:43

قال بدليل ان صفوان رضي الله عنه وارضاه عفا عن الطلب من سارق ردائه فلم يجرأ النبي صلى الله عليه واله وسلم عنه القطع. بل لما قال يا رسول الله تصدق بي عليه ولم يستجب - 00:20:00

لم يقبل حاول ان يسلك مسلكا اخر لانه شق عليه ان يقطع لاجله. قال يا رسول انا اقرظه ايه اكون عنده قرضا يعني نسيء او جله اخذه منه شيئا فشيئا قال هلا قبل ان تأتيني به. نعم - 00:20:19

قال ولانه قد وجب فلم يسقط كما لو وهبه ايه خلافا لابي حنيفة كما لو وهبه يا مرة بنا في درس ليلة البارحة ابو حنيف الجمهور الائمة الثلاثة يقول اذا وهبه ايه - 00:20:41

بعد ان يثبت القاطع ويرفع الى الحاكم لو وهبه قبل لا قطع. لكن رفع الامر الى الحاكم قالوا لا لان هذا انما هو حيلة لعدم القطع ابو حنيفة يقول لا كيف يقطع في شيء صار ملكا له - 00:20:56

يعني وجهة ابي حنيفة فلا يقضى قال رحمة الله تعالى وان اكذب المدعي نفسه الانجى صورة اخرى اختفت الان سيقبل منه هذا الذي جاء يجري وقال هذا المال الذي في يد العبد وما له؟ قال لا. انا تسرعت انا اخطأت في الحقيقة انا وهندي ليس هذا الشخص -

00:21:16

الذي سرق مني انا دققت في هذا المال ليس هو مالي فبدأ يأتي باعذر هل قبل قوله؟ نعم قبل قوله. نعم. قال اكذب المدعي نفسه وقال لم يكن هذا المال لي - 00:21:38

ولم يسرق مني شيئا. خلاص ما ما سرق مني شي. انا تسرعت وجدت مالي ووضعته في شيء اخر في حرز اخر. نعم. ولم يسرق مني شيئا او انا اذنت له في اخذه. او انا الذي حقيقة رخصت لها انا راجعت لنفسي وعلى المرء ان يتقي الله. فانا حقيقة - 00:21:55

الذى اذنت له بان يدخل بيته سواء كان صادقا نحن لنا الظاهر او كان يريد تخلصه من نحن لنا الظاهر كما قال عليه الصلاة والسلام انما اقضى على نحو مما اسمع - 00:22:17

فمن قضيت له من حق اخيه شيئا يعني بغير حق فانما اقطع له قطعة من نار فان شاء فليأخذها وان شاء فليدعها قال بعض الناس المساكين يظن انه اذا طالب انسان وهو يعلم ان الحق لغيره وانه ربما يكون عند - 00:22:32

من فصاحة اللسان وبيانه ومن القدرة هو المدعى عليه يكون عبي لا يستطيع ان يعبر بما في نفسه او احفر شهود زور ان هذا القاضي احل له هذا المال لا هنا الفرق بين القانون وبين الشريعة لا هذا مستقى بين يدي الله سبحانه وتعالى - [00:22:52](#)

وستحاسب انت ومن شهدوا معك حسابا يسيرا من اقطع شبرا من الارض طوقه الله به سبحانه وهو تعالى سبع اراضين يوم القيمة قال او انا اذبت له في اخذه ونحو هذا سقط القطع - [00:23:12](#)

لأنه رجع عن شرط الوجوب فاشبه انه اختل شرط الوجوب فيه سرقة لكن المطالب تراجع وتراجع ماذا بدعوى انه لا اصل لا سرقة لا توجد سرقة هو الان وصل القاضي لكن هو يقول ما في سرقة مثل الان انا اعطيكم مثل اخر مثلا - [00:23:33](#)
 جاء شهيدان فشهدا على فلان بأنه سرق. سقط يده ثم قال لا ليس هذا هو ذاك فيه اوصاف كذا واوصاف كذا هذا فيه عالمة كذا وكذا اذا او اقر انسان بسرقة ثم قال لا انا رجعت عن اقراري. نعم - [00:23:58](#)

قال رحمه الله سقط القطع انه رجع عن شرط الوجوب فاشبه رجوع البينة عن الشهادة فاصبح رجوع البينة اللي هي الشهود الشهد
نعم واشبه رجوع البينة عن الشهادة فاصبح رجوع الشاهدين او الشهود عن البينة. قال اخطأنا ليس هذا هو - [00:24:21](#)
او شهادتنا خطأ وقد مر بنا في الجنائيات قصة الشاهدين الذين شهدا عند علي رضي الله تعالى عنه انه سرق ثم قطع يده ثم ذهب
فقابل السارق الحقيقي فجاء به ممسكين لعلي - [00:24:45](#)

فقال لو كنت اعلم كذبكم لقطعت ايديكم وطردتما وغرمتما دية الذي قطعت ولم يقطع يد الثانية لانه اصبحت شهادتهما مطعون
فيها لانهما مرميان بالفسق كذبا الشهادة الاولى قال فاشبه رجوع البينة عن الشهادة او المقر عن الاقرار - [00:25:05](#)

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل واذا وجب القطع قطع يده اليمني الان يريد ان يدخل المؤلف رحمه الله تعالى ليبين لنا
كيف يتم القضاء لكن حقيقة المؤلف رحمه الله تعالى اجمل. والكتاب ما شاء الله مع انه يعني طوف على - [00:25:34](#)
كليات المسائل والفروع المهمة ما استقصى بعض الجزئيات العلماء ايضا يتكلمون عن الطريقة يقولون يؤتى بالسارق ويجلس هذه
واحدة. ثم بعد ذلك يثبت ما يعني يثبت؟ يعني يوضع في مكان ثابت يمسكه اشخاص او يقيد - [00:26:01](#)
لأنه ربما لو ترك هكذا يحصل اضطراب فيتجاوز المادة الحد مكانه فيؤدي ذلك ربما الى تلفه او الحق ظرر اكبر هذى ناحية الناحية
الاخرى ايضا انهم قالوا وينبغي ان تشد يده بحبيل يعني من هنا - [00:26:26](#)

ترتبط من هنا ثم تجذب ليتبين المفصل يكون واضح جدا حتى يكون القطع ثم يؤتى بمسكين حادة وانظر الى دقة الفقه وتبيينه الان
يؤتى توضع يتتوثق بانها على المفصل ثم تضرب ضربة واحدة لتكون القطع شيئا واحدا - [00:26:48](#)
قالوا وان وجد ما هو ايضا او جي يعني اشد ماذا قطعا من السكين فليتى به؟ يعني اعطوا فرصة الان لزمننا الحاضر لانه الموم
واراحتة. وايضا جاء بان الذي تقطع يده - [00:27:13](#)

ايضا ينظر لا يكون الجو باردا ولا يكون حارا حرارة شديدة حتى لا يتضرر. انظروا مع انه جاني ومعتدي وسرق انظروا الى ان ان
الاسلام حتى بالنسبة للجان يعامله بحكمة. ان الله كتب الاحسان على كل شيء - [00:27:34](#)

فاذا قتلت فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. وليرحب احدكم شرفته وليرح ذبيحته حتى الحيوان ثم قالوا ايضا وكذلك لو
كان مريضا فانه يؤجل. هناك في مر بنا هناك بحد ماذا؟ وسيأتي ايضا في الزنا - [00:27:56](#)
بان هناك لا يرجى لماذا لا يؤجل هنا يؤجل ماذا؟ قالوا لان الامر متعلق بماذا؟ بحق الله سبحانه وتعالى. لكن هناك في القذف لا. كما
سيأتي لانه حق الانسان خالص حقه - [00:28:20](#)

اذا ما كان فيه حق لله سبحانه وتعالى فهو دائمًا يبني على التيسير والتخفيف لان الله سبحانه وتعالى يكفي ان تتنب اليه توبة
نصوحة. ولذلك السارق الرسول قال خذوه فاقطعوه ثم احسموا يده يعني - [00:28:37](#)

ضعوها في الزيت الذي يغلي ثم اتوني به فلما جاءوا به قال تب الى الله سبحانه وتعالى تب قال قد عفا الله عنك وكلمة الرسول لا
يقول الا حقا مع ان الحديث فيه يعني بعض المقال - [00:28:57](#)

اذا ايها كذلك الحامل قالوا لو سرقت امرأة وهي حامل لا تقطع لانه يخشى ان يكون ذلك سببا في تلفها. او تلف النفس التي في بطنها.

والله نهى عن قتل النفس الا بحق - 00:29:13

كذلك قالوا لو ولدت لا يقتضي يدها وهي نفسيات لأنها ربما تتضرر او يتضرر غلامها فحينئذ فتموت فتتركه وحيدا. هذه كلها ايتها الحبيبة حكم واسرى. ثم يبين العلماء ان القصد من اقامة - 00:29:29

حدود هو الردع والزجر وايقاظ الضمائر. لعل الناس ماذا ان يستفيدوا فيرتدعوا؟ اذا كان القصار الذي فيه ازهاقاً الذي فيه ازهاقاً نفسه. يقول الله تعالى فيه لكم في القصاص حياة. فما بالنا بغدرك - 00:29:52

اذا هذه الشريعة شريعة الرحمة. هي شريعة الانسانية التي وجدت لتبقى الى ان يرث الله الارض وما عليها فما وجد من مشكلة الا وفي هذه الشريعة حل لها. ولا حدثت حادثة او وقعت واقعة او جدت مسألة - 00:30:12

الا ويوجد في هذه الشريعة اما نصاً اواما تخرجاً اما منصوص عليه في الكتاب والسنة او نجد ذلك في مقاصد هذه الشريعة وحكمها وغاياتها. نعم قال رحمة الله اه البنج - 00:30:34

هذه ايتها الاخوة يقول العلماء لا ينبع لانه هنا مع ان يعني هذه مختلفة فيها في الحقيقة بعض العلماء يقول ينبع الاخوان يسألون. قالوا لان القصد هنا هو العقوبة يعني القصد هنا هو اظهار هذه الجريمة وليس القصد من ذلك التشفى وبعضهم يقول لا. يعني المسألة فيها خلاف - 00:30:54

اما القصاص بعض الذين قالوا ينبع فرقوا بينه وبين الحصص لانه قالوا اذا بنجت الانسان المعتمدي القاتل عمداً يعني هذا ما حس بشيء ماذا قطعنا العقوبة؟ وهذه عقوبة له لتكون تطهيراً له. اما السارق فلا - 00:31:20

يكفي ان يرى ان يده قطعت وهناك من يقول بتعليقه فيكتفي بهذا حقيقة رأي قوي لي قال الذين لكن هل تعاد اليدي ايضاً هذا سؤال اخر متفرع لان اصبحوا يعيذونه اذا قطعت بسرعة - 00:31:40

قالوا لا تعاد. لان هذا ينافي الحكمة من القطع لكن نعم لو قطعت في حادث ترد لكن الفصل هنا اذا البنج له وجه قوي لانه فاذا كانوا يعني يوضع في مكان مطمئن مثبت موثق وتكون السكين القص كلها الرفق به - 00:31:56

اذا كذلك ايضاً فيما يتعلق بالبنج ليكون ايسر له. لانه ليس القصد تعذيبه والا انما تأدبيه هذه علة الذي هو ورد في هذا الحديث لكنه ضعيف سيأتي حديث فضالة سيدكره المؤلف هو حديث ضعيف لكن اخذ به العلماء قالوا لا بأس او يستحسن قالوا لانه اذا علقت -

00:32:21

تكون هي تعلق على كتفه يعني قالوا درساً له. وايضاً درساً للآخرين. ولذلك ترون بالنسبة للزنادقة سبحانه وتعالى يقول ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفه - 00:32:51

من المؤمنين. فكم من اناس ايتها الاخوة تحدثه نفسه بالجريمة بالسرقة بالزنادقة. بشرب الخمر ولكنه اذا ادرك انه سيعاقب وهذا في الدنيا فيرد عليه ذلك. كم اناس تجد الخوف يمنعهم؟ وما احسن هذا الخوف ان يمنعه - 00:33:11

هذا من ارتكاب الجريمة. لكن لا ينبغي ان يكون الحياة يمنعك من طاعة الله. كما ترى بعض الناس اذا كان في بلاد غير مسلمة ما يستحب ان يصل الى ماذا خشية ان يقال هذا انسان رجعي او لماذا يصل الى؟ لا هذا هو المكان الذي انظر فيه شجاعتك واعتز باسلامك لانه - 00:33:31

من قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام. ملة ابيكم ابراهيم هم سماكم المسلمين. ما كان ابراهيم يهود ولا نصراني ولكن كان حنيفاً مسلماً. اذا كان حنيفاً مقبلاً على الله معرضاً عما سواه - 00:33:54

قال اذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع. اذا يبدأ اول ما يبدأ باليمنى الله سبحانه وتعالى يقول لهم اهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها - 00:34:14

لهم واعيin الى اخره في سورة الاعراف فذكر الله سبحانه وتعالى وهذا ذكر الله تعالى في مجال ماذا؟ الذين يذهبون الى الاصنام يعبدون غير الله. لانه تحدث سبحانه وتعالى ان الذين تدعون من دون الله قبل ذلك - 00:34:35

اذا هنا هناك عرج الرجال يمشي عليهما الانسان. وايد يبطش بهما. فاي اليدين التي يبطش الانسان لا ننظر الى القلة قد تجد في المئة

او الالف واحد يستخدم يساره. ولكن نحن نحكم على الاصل الالغلب. فايهمما التي - [00:34:52](#)

معنى تحمل بها وتضع وايضا تدفع عن نفسك وتنصر غيرك يعني تبطل وتأخذ بها وتعطي هي اليد اليمين هي التي مازا بتطش بها؟ اي تعمل بها وفي نفس الوقت تدافع عن نفسك وربما تنصر المظلوم ايضا - [00:35:13](#)

اذا هذا من البطش. قالوا فيؤخذ بهذه اليد اليمين لانها هي التي هذه اليمين المكرمة التي يأكل فيها فيها الانسان ويبدأ فيها والرسول صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في كل شيء ولما رأى رجلا يأكل بشماله قال كل بيمنيك سم الله وكل - [00:35:36](#)

بيمنيك قال لا استطيع قال لا استطعت فشلت يده اذا اذا هذه اليمين هي مكرمة ولذلك تنزه لا تجد ان الانسان ينظف مازا عذرته ولا بوله بها هي محفوظة محترمة. لكن عندما تخون مازا تهون عقوبتها - [00:35:56](#)

اذا اول ما يبدأ باليمين ليكون ذلك درسا له. هذه اليد الذي وهبكم الله سبحانه وتعالى وجعل فيها القوة ومكنته فيها وجعلك تصل الى كثير من غایاتك وتحقق كثيرا من اغراضك هذه اليد - [00:36:21](#)

التي استخدمتها في معصية الله سبحانه وتعالى فينبعي ان تزال حتى تحس بعد ذلك بنعمتها. وكم من اناس انقطعوا وكان ذلك خيرا لهم. يعني احيانا تكون العقوبة ايها الاخوة سببا في صلاح الانسان. واما - [00:36:41](#)

الذين تطغى عليهم تقوسو قلوب ويسيطر عليهم مازا الشر؟ فتقطع يده اليمين ورجله اليسرى وعلى قول من يقول الرباعي تقطع يده اليمين ثم تقطع ايضا تقطع رجله اليمين ثم تقطع رجله اليسرى - [00:37:00](#)

وتجدوا مازا؟ يعني لا اصبح له اركان يعتمد عليه وهذا كله سبأتي ان شاء الله قال لان في قراءة عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا ايماهما. الله سبحانه وتعالى يقول في سورة المائدة والسارقة - [00:37:20](#)

والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا. هنا فاقطعوا ايدي. هذه هي القراءة المشهورة القراءة المتواترة. في قراءة لعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ايديهما فاقطعوا ايماهما ومن هنا قال العلماء هذه جاءت موافقة لما تقرر حكما ولما اتفق العلماء على العمل به لكنه - [00:37:39](#)

لا يعمل بهم بمعنى انها ليست هي السبب او ليست هي الحجة في في البدء بقطع اليمين قالوا لانها قراءة شادة ضعيفة اذا هذه ناحية الناحية الاخرى ما اثر عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولان القطع الذي حصل في زمن رسول الله صلى الله عليه - [00:38:09](#) كان يبدأ فيه باليمين قال ولما روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهم وارضاهم انهم قالا اذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع. الاخوة الذين يعلقون على احد النسخ ذكروا ان هذا وجد عن عمر - [00:38:30](#)

ولم يقفوا عن مازا؟ عن ابي بكر لكن هناك كتب ليست فقط كتب الحديث كتب ابن المنذر تجدها مليئة بالاحاديث والمغني تجد ايضا فيه احاديث وكتاب الاوسط لابن المنذر تجد ايضا مليء فربما انها وجدت ويسوق الحديث بسند ربما ايضا في كتاب ابن - [00:38:52](#) اجمل محلى وهكذا نعم وهناك كتب فقدت ربما يكون في السنن مازا للافرم؟ وهو يشتمل على جملة كبيرة من الاحاديث. اذا نحن نقول يعني هذا وجد ولم نبحث حقيقة بحثا دقيقا في هذا الزمن. الذي وجد فيه كثير من كتب الحديث - [00:39:15](#)

قال ولا مخالف لها في الصحابة ولان البطش باليمين وهو حاصل ولان البطش باليمين وهو حاصل بالكف قال وما زاد من الذراع تابع يعني يريد المؤلف ان يقول ان القطع هنا من المصل كما قلت لكم قالوا تم بحب حتى يتبيّن المفصل وتوضع السكين - [00:39:36](#) برفق او غيرها ثم تضغط. قال ما يحاول هكذا لا مرية واحدة حتى يرتاح فهذا يؤيد رأي الذين يقولون بقضية البنج قال وما زاد من الذراع تابع لهذا تجب الدية فيه وحده. وانت ترون هي اليد اذا اطلقت في لغة العرب تطلق على - [00:40:01](#)

وتطلق اليد الى المرفق كما في الوضوء وايديكم الى المرافق وتطلقوا ايضا الى المناكب هذا كله ورد في لغة العرب لكن الاكثر اطلاقا هو مازا يكب الكف المقصود؟ وفي الوضوء جاء التنصيص - [00:40:24](#)

عليها لكن في التيمم تجده بالنسبة للكف قال الامام رحمه الله ويحسم موضع القطع. ويحسم ما معناه؟ الحسن تقول حسمت شيء بمعنى قطعته. والناس يستخدمون الحسم بالنسبة للموظف الذي حسم عليه. يعني قطع من مرتبه - [00:40:43](#) قبل غيابه. يعني حسم الشيء هو خصمته يعني ازالة. معنى الحسم ايقاف الشيء يعني باختصار تحسن يده يعني يفلز يتوقفون

حتى يشتد ثم الان ما شا الله الطب تقدم لكن نتكلم عن مسائل فقهية - 00:41:08

ثم يؤتى باليد فتفمس في ذلك الزيت. قالوا حتى اولا يرفع يرفع ماذا؟ الجرح يعني يتم الجرح ثم بعد ذلك ايضا يتوقف الدم وهذا مقصود - 00:41:28

قال وهو ان يغلى الزيت غليا جيدا ثم تغمض فيه لتحسم العروق وينقطع الدم ما روى ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوتني بسارق فقال - 00:41:48

اذهباوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتوني به قال فقط واوتي به فقال تب الى الله تعالى فقال تبت الى الله فقال تاب قضى الله عليه. ايضا الحديث فيه ما قال - 00:42:10

لكن هذه هي الغاية ايها الاخوة لان القصد قطع يد هذا السارق بعد ان ثبت عليه ورفعت هو تطهيره وينبغي ان يكون ذلك ايضا سبب. بعض الناس تأخذ العزة بالاثم فاذا عوقب - 00:42:30

ينقلب على عقبه ومن الناس من يستفيد من ذلك. ويقول الحمد لله ان هذه عقوبة في الدنيا واقابل ربى سبحانه وتعالى وانا قد تطهرت من ذلك الذنب لذلك الرسول قال تب قال ثبت خلاص. قال تاب الله عليك - 00:42:47

تخفيقا اللام ممكنا ياخذ دواء ممكنا ليس في شيء انا ما يضع اللي فيه مانع حتى البنج لانه ما دامرأيتم الصور التي ذكرها العلماء ان التيسير عليه ولكن المراد للزجر - 00:43:09

يكفي ان تقطع يده هذه ليست بسهلة يعني ان تقطع يد الانسان. الانسان الان لو قيل اعطي مئات الملايين على ان تقطع يده لما تضرع بها. ولكن شف هانت. ولذلك لو - 00:43:27

اخر وقطعة قطعت يده عمدا. نعم قال رحمة الله ولا يجب الجسم لانه مداوم. يقول المؤلف مع ان هذا الجسم مطلوب وفي عمل الانسان وتحفيق عليه حتى لا يتعدب لكنه ليس - 00:43:41

لانه ما جاء ليس فيه دليل يدل على الوجوب. انما هو القصد منه هو التيسير والتحفيق على قال ولا يجب الجسم لانه مداواة فلم يجب على القاطع كالمحقق لا هو لا يجب مطلقا اصلا. لان القصد هنا القاطع يعني لا يموت هو لا بد ان يتخذ وسيلة لا اذا كان - 00:43:58

تؤدي الى الموت فلابد لكن هل هو يجب ماذا اولى ثم بعد ذلك لو قلنا من الذي يتولى؟ هو بيت المال يعني دفع يعني القصد اولا بان هذا ليس بواجب ولكنه مستحب للمحافظة على هذا الانسان - 00:44:28

قال رحمة الله انه ممكنا ان يلف عليه شيء يربط ويتوقف الدم لكن تبقى اللام. لكن اذا غمس يقولون مجريب انه يذهب اللام او يخفيثرا قال وثمن الزيت واجرة القاطع من بيت المال - 00:44:48

لانه من المصالح لانه من المصالح العامة. لان بيت المال فيه حق لكل مسلم فهو يقوم بذلك قال رحمة الله تعالى فان لم يكن للسارق يد يمين قطعت رجله اليسرى. يعني تكون يده قطعت في سرقة سابقة. او قطعت جنى على احد فقطعت يده. او جاءتها اكلة - 00:45:08

فاكلتها يعني. وغير ذلك من الاسباب او يعمل في مكان قطعتها الله من الالات ما له يمين ماذا يفعل؟ نعم قال فان لم يكن للسارق يد يمين قطعت رجله اليسرى. لانها هي المرحلة الثانية - 00:45:35

شوف ما قال تقطع يده اليسرى. انظروا لا تزال ايضا الشريعة ترافق بهذا الانسان. لانه اذا كانت ليس له يمين معنى هذا له رجل يمين واذا قطعت رجله ماذا؟ اليسار بقيت يده اليمين حفظت له - 00:45:54

اذا يأخذ عكازا عصا فيتوقف على اللي يسموه الماء هذا يضعه تحت ابطه رجله الثانية وبعد ذلك يسير وسيأتي هذا في كلام علي رضي الله تعالى عنه. ولذلك لو تتبع فقه علي وجلس كالتعليق التي فيه - 00:46:15

يعني لو درس فقه علي ابن ابي طالب لاء كثير من الطلاب يشكرون يقولون لا نجد موضوعات وننسى الاسئلة التي ينبغي ان نغوص في الحكم يعني ان نتعمق في السطحيات ان نتعمق في الفقه - 00:46:35

نحن نجد انه كثيرا ما يستشار عليه والسبب ايتها الاخوة هو دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له لما اراد ان يرسله قاضيا الى اليمن تخوف وتردد وطلب من رسول الله ان يعفو عنه كان صغيرا شابا فدعا له رسول الله - 00:46:50

قالوا فما قضى في قضية الا وكان الصواب حنيفة اذا كان يوفى بسبب ماذا دعوة مال رسول الله هذا هو السبب الاول. والسبب الآخر السبب الاول هو توفيق الله. سبحانه وتعالى. الثاني دعوة رسول الله - 00:47:12

الامر الآخر ان اولئك هم اصفى الناس. وكانوا اطهورهم بعد انباء الله. وكانوا اخلاص الناس وهم الذين لصحبة رسول الله بذلك وفقهم الله تعالى في كثير من الامور فسترون ماذا عنده؟ حتى جعل عمر يتراجع في - 00:47:31

بعض المسائل نعم قال فان لم يكن للسارق يد يمنى قطعت رجله اليسرى لانه معذوم اليمني. فقطعت رجله اليسرى. كالسارق في الثانية كالشعر في الثانية تقطع يده اليمني فاذا سرق قطعت رجله اليسرى - 00:47:51

قال رحمه الله وكما في المحاربين وايديهم من وايديهم وارجلهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع وايديهم وارجلهم من خلاف. ما معنى من خلاف؟ يمين - 00:48:09

والرجل اليسار. نعم قال وان كانت يده ناقصة الاصابع يعني فيها اصابع لا لكن ليست كاملة نقص منها واحد او اثنان بقي ثلاثة مثلا لازال تقطع قطعت لان اسم اليد يقع عليها - 00:48:28

قال رحمه الله فان ذهبت الاصابع كلها فيه وجهان الاصابع كما تعلمون اذا كانت في جنائية فيها الديمة. دية اليد كاملة خمسون من الابل او ما او نصف من الاشياء الاخرى من النقاد وغيرهما التي مرت بنا الابل والبقر - 00:48:49

يعني الابل والبقر والغنم لكن لو بقي الكف سينتكلم المؤلف راحت الاصابع لكن هل الكف السميد قد تحمل بها شيء مهمما كان موجودة نعم قال فيه وجهان احدهما يقطع الكف لان بعض ما يقطع لانه بعض ما يقطع في السرقة - 00:49:11

فوجب قطعه كما لو كان عليه بعض الاصابع. يعني لو وجد وحدة نعم، فيه وجهان يعني قولهن للاصحاب. نعم والثاني لا يقطع لانه لا تجب فيه دية اليد. اشبه الذراع. ما معنى هل يذهب سداع من بنفيه؟ حكومة - 00:49:34

درسنا الجنائيات وعرفنا انه بعد ان تلقط الاصابع فيها الديمة انتهى. اذا لو عاد هذا الجاني وقطع كفه نقول خلاص لا عليه حكومة نعم ولا يذهب الى الرجل لان العلة ستأتي - 00:49:54

نعم قال رحمه الله تعالى وان كانت اليمني شلاء يعني شلة موجودة صورتها لكنها لا يعمل بها لا يرفعها لا يضعها لا يحمل بها يعني صورة قال وان كانت اليمني شلاء - 00:50:16

نعم لماذا لا الموت تقطع ولا ينتقل الى الرجل ولكنها المراد بانها تقطع مقابل اليد.ليس هذا مرادك ها اي بدل الرجل يعني بدل ان ينتقل الى الرجل توقع الكف - 00:50:37

قال رحمه الله وان كانت اليمني شلاء لم تقطع نص عليه رحمه الله. لانها ذاتبة النفع فاشبه كفا لا اصابع عليه. ليس القصد من هذا عدم قطعها انها ما لا ينتقل للاخر لا ولكن لا فائدة منها - 00:50:59

قال وينتقل الى الرجل قال وعنده رحمه الله يسأل اهل الطب. اورأيتم هنا في الفقه من بمناهي. احيانا نسأل النساء في امور النساء واحيانا نسعى للتجار فيما يتعلق بالبيع والشراء - 00:51:20

واحيانا نسأل المهندسين فيما يتعلق وكثيرا ما نسأل الاطبا حتى في امور الحيض وغيرها. اكثر علاقة تتم بين الفقيه وبينه وبين الطبيب. لان الطب ليس بعيدا عن ماذا؟ عن الفقه. ولذلك كثير من الفقهاء - 00:51:42

كانوا اطباء في الزمن الماضي فانتظروا الى ابن القيم والشافعي وامثالهم كثير جدا كانوا فقهاء بل نضم فقههم وكانوا ايضا ممن عنوا بالطب. نعم قال وعنده رحمه الله يسأل اهل الطب فان قالوا انها اذا قطعت رقا دمها لا - 00:52:02

فخشية ان تسري الى الالزام فتقتله هذا هو السبب فان قالوا انها اذا قطعت دمها وانسدت يعني انقطع دمها وانسدتعروقها يعني توقف ايضا. ما اصبحت العروق يسيل منها الدم - 00:52:28

هذا الان اصبح سهل في زمننا هذا نعم قال قطعت لان اسم اليد يقع عليها فهي كالصحيح. لانه معه كان صورتها باقية نعم قال قطعت

لان مر بنا بانها لو قطعت هناك قولان للعلماء ليد الشلة لعلكم تذكرون - 00:52:51

لمن يقول ثلث دية وهناك من يقول فيها حكمة. نعم قال قطعت لان اسم اليد يقع عليها فهي كالصحيحة وان قالوا لا يرقا دمها لم تقطع لان ذلك يؤدي الى تلفه ويعدل الى الرجل. الى تلف الانسان وكل شيء فيه تلف للانسان او تلف - 00:53:12

كل بعض اعضائه فيختار اهون الضرر. قطع الرجل اهون من ان يذهب الانسان بكامله قال المصنف رحمة الله وان سرق وله يد صحيحة الم تقطع حتى ذهبت باكلة او نحوها انسان ويده اليمين سليمة لا عيب فيها - 00:53:38

لكن قبل ان ينفذ فيه حكم القطع ذهبت يده. جاء انسان فقطعها او يعمل في الات فانقطعت يده او اصابته الاكلة. الشيء التي تأكل يعني تأكل. كانت اليد فيها شيء ذهب في تلك اليد - 00:54:06

يعني جاء سبب من الاسباب او يعني يعني الاسباب كثيرة المهم ان تلك اليد زالت. نعم قال رحمة الله سقط الحد لان الحد تعلق بها فسقط بذهابها الحد تعلق بذلك اليد بعينها. فلما ذهبت وتقرر - 00:54:23

وان تقطع هذه اليد اراده الله سبحانه وتعالى ان تلك ذهبت باي سبب من الاسباب قال فسقط بذهابها كما لو مات من عليه الحد وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل اذارأيتم هذه الجزئية الاخيرة - 00:54:49

يسقط الحدادي لا خلاف فيها بين الائمة الاربعة كلهم متافقون رحمة الله تعالى عليه. نعم قال رحمة الله فصل فان سرق ثانية يعني ضعفت نفسه يعني ما ارتدع متى يعني وتعلمون من اسوأ الامور ايها الاخوة يقولون السارق - 00:55:15

لذلك الرسول عليه الصلاة والسلام اعطانا وصفا دقيقا له اللعنة لعن الله السارق. يسرق البيضة فتقطع يده تقطع يده في يسرق الحبل فتقطع يده. بعضهم قال المراد بالبيضة هي بيضة الحرب - 00:55:37

التي توضع على الراس والمراد بالحبل حبل السفن. ومن الحال من الان ما يزيد على النصاب اذا يعني نفس السارق ضعيفة. فبعضهم تجد انه سبحانه الله اذا تعود على هذه الخسارة الدناءة يستمر فيها - 00:55:57

ونسأل الله لهم الهدى. نعم قال رحمة الله فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت. من مفصل الكعب. كما نقول هنا من ماذا؟ من هذا المفصل. من الكوع - 00:56:18

هنا كوع وهناك الرجل من الكعب هذا العظم. نعم. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه الوضوء وامسحوا برأوسكم وارجلكم الى الكعبين. نعم قال لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان سرق فاقطعوا يده - 00:56:37

ثم ان سرق فاقطعوا رجله وهذا حديث صحيح. نعم قال ولانه في المحاربة تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ايضا اذا فيه نص على الرسول وايضا جاء في المحاربة ماذا يطبع كذا لك؟ لكن في المحاربة ليس صريحا فكيف يحتاج به - 00:57:00

الاخوة الذين يذكرون معنا تكلمنا عن هذه المسألة فيما مضى يعني الله سبحانه وتعالى يقول انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيعون في العرب فساد ان تقطع ايديهم وارجلهم من - 00:57:23

او يوم قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ما حدد لنا اذا كيف عرف ذلك في حديث عبدالله ابن عباس المرفوع او الموقوف عليه؟ انه بين ذلك نعم قال رحمة الله تعالى ولانه في المحاربة - 00:57:38

قطع يده اليمنى ورجله اليسرى كذا هنا قال وانما قطعت اليسرى للرفق به. لا يزال معنا الرفق هو مجرم وتعدى وجنى جنائية عظيمة وتعدى على حقوق الادميين. والله تعالى يشدد في حقوق الادميين اكثر من حقه مع - 00:57:58

هذه الشريعة ترافق به قال رحمة الله وانما قطعت اليسرى للرفق به لانه يتمكن من المشي على خشبة قال قطعت اليسرى لان اليمنى قطعت فلو قطعت رجله اليمنى تعطل جانب اذا لا يستطيع ان يمشي انتهى - 00:58:21

قال ولو قطعت يمناه لم يمكنه ذلك وموضع القطع المفصل لانه يروى عن عمر رضي الله عنه وارضاه ولانها احد المقطوعين فتقطع من كلامه عن الرجل يعني مفصل الكعب قال رحمة الله لان هذا عذر عن عمر فعله وايضا - 00:58:48

الحاقها باليد قال رحمة الله تعالى فصل فان سرق ثلاثة يعني تكرر منه نعم. قال فيه روایتان احدهما يحبس وهذا هو مذهب ابي حنيفة قال احدهما يحبس ولا يقطع بمعنى يؤدب يعني والحبس نوع من انواع التعزير. يطرد يحبس هذا نوع من - 00:59:15

بمعنى لا يخطئ لانك لو قطعت معنا هذا ستعطل وسيأتي كلام علي ابن ابي طالب الذي اشرت اليه قبل قليل قال ولا يقطع غير يد ورجل. لما روي عن علي رضي الله عنه وارضاه انه قال اذا هذه الرواية وهي مذهب ابي حنيفة في - 00:59:46
هذه الحالة يحبس يعني يعزر يؤدب. لكن لا تقطع ماذا رجله اليمى لا تقطع يده اليسرى في نعم لان عليا رضي الله عنه قال اني لاستحي من الله الا ادع له يدا يبطش بها ولا رجلا يمشي - 01:00:07

هذا نسميه اقتداء في البلاغة يعني اقتبسه من الآية لهم عرج يمشون بها لهم ايد يبطشون بها. اذا هو اخذ ذلك من ماذا من لفظ القرآن اقتباسا. لانه معروف اخوانا الانسان يمشي على الارجل يقول الا استحي من الله - 01:00:28
عندما اقطع يد عطلت واجعله باركا كاليمين لا يتحرك في هذه الحالة فكيف يتوضأ بما يأكل ؟ بما يشرب لا شك هو جنى على نفسه لكن مهما يكن من امر فهو كأنه يقول اذا قابلت الله سبحانه وتعالى فماذا يكون موقفي - 01:00:47

وقد عطلت ذلك الانسان قال ولان قطعها يفوت منفعة الحبس فلم يشرع قال رحمة الله تعالى فلم يشرع كالقتل قال والثانية تقطع يده اليسرى. يعني الرواية الثانية تقطع الرجل اليسرى وهذا مذهب مالك والشافعي ايضا اكثرا - 01:01:09
نعم، فان عاد فسرق مرة رابعة قطعت رجله اليمى. يعني يتراك يصبح ليس له اطراف. نعم قال رحمة الله لما روى ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من سرق - 01:01:32

اقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله. ثم ان سرق فاقطعوا رجله ولكن الحديث فيه مقال لكن سيأتي اثر عن عمر وابي بكر نعم قال ولانها يد تقطع قودا - 01:01:52

فجاز قطعها في السرقة كاليمين ولان ابا بكر وعمر رضي الله عنهم قطعا اليدي اليسرى في المرة الثالثة. لكن عمر رجع الى قول علي قال رحمة الله فان سرق بعد المؤلف نفسه سيذكر الحديث ولذلك لا اريد ان اطيل التعليق - 01:02:13
يعني عمر بعد لما اراد ان يقطع اليدي اليسرى خاطبه علي بذلك كم سيأتي ؟ نعم قال رحمة الله فان سرق بعد قطع يديه ورجليه حبس وعزر قال وكذلك ان سرق ثلاثة على الرواية الاولى. وكذلك انسرق ثلاثة على اساس انها لا تقطع يده اليسرى - 01:02:35
فانه يحبس ولا يقطع لما روى سعيد بن منصور رحمة الله الان جاء الى نعم. قال حدثنا ابو الاحوص عن عن سماك عن عبدالرحمن بن عائد قال اوتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل اقطع اليدين والرجل - 01:03:04

قد سرق يعني قطع يده اليمين ورجله اليسرى وامر به عمر رضي الله عنه ان تقطع رجله فقال علي رضي الله عنه انما قال الله تعالى عمر ايها الاخوة مع انه كثيرا ما نزل القرآن مؤيدا لرعية ما كان يبيث في الاحكام. بل يرجع الى - 01:03:25
صحابة ويستشيرهم ويأخذ رأيهم. مجموعة من الاسئلة اول هذه الاسئلة يقول الاخ هل قطع ايدي وارجل المحاربين يستخدم فيها البنج او لا؟ الجواب لا. لماذا لان المحارب ايها الاخوة يختلف عن السائق - 01:03:49

لان المحارب هنا حارب الله ورسوله. وحارب المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض او لئن يعتبرون خارجين عن الایمان متوازین طاعاته. فاولئك نكبوا طريق الهدایة وركبوا طريق الغواية فشتان بين ذا وذاك - 01:04:11
ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام في قصة العرانيين الذين اجتو المدينة يعني جاءوا الى المدينة مرضى كانت معهم اللام في ماذا؟ في في بطونهم يعني في المعدة الرسول عليه الصلاة والسلام وجههم توجيهها سليمان وهم جاءوا معلنين اسلامهم ولكنهم كانوا كاذبين - 01:04:36

توجههم الى ماذا؟ الى ابل الصدقة. يعني اابل التي تؤخذ ماذا من الصدقة؟ وكما تعلمون تلك توزع في الصدقات معروفة وامر من يشرب من البان وابوالابل وهذا دليل على ان فيها باذن الله تعالى شفاء - 01:05:03
مشارب من البان وابوالابل فشوفوا فالانسان اذا انعم الله سبحانه وتعالى عليه بالصحة وبالمال وبالاولادليس هو يجب عليه في كل حال ان يشكر الله تعالى في حالة الظراء والسراء؟ عجبنا لامر المؤمن كله خير اصابته ظراء صبر فكان - 01:05:22
خيرا له وان اصابته سراء شكر فكان خيرا له كان واجبهم ان يشكروا الله سبحانه وتعالى. وان يقدروا ذلك التوجيه من رسول الله عليه الصلاة والسلام. وان يكون ذلك دافعا لهم لكي يقووا ايمانهم. ويدركوا اهمية هذا الدين ومكانته - 01:05:44

بدل ذلك كله قاموا فقتلوا الرعاة. هذى اول جريمة. ثم مثلوا بهم قتلوا و مثلوا ثم اشتقوا الابل يعني صارقوها وذهبوا. اذا ارتدوا على اعقابهم من يرتدي منكم فلن يضره الله شيئا - [01:06:08](#)

فارسل في اثرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوتى بهم وقطعت ايديهم وارجلهم من خلاف قطعت كل اطرافهم ثم شملت اعينهم واستعمى لم يؤتى بالمسامير وال الحديد وحمى في النار فتوضع في وسط العين حتى يسيل الصبي هذا الذي في وسطه - [01:06:28](#)

اجرام هم فعلوا ذلك الاجرام. اراد الرسول ان يكون ذلك درسا لامثالهم ثم رموا في الحرة يستسقون ولا يسقون. يعني يطلبون من يسقيهم تركهم حتى ماتوا كالجيف. وهذه نهاية الجرميين لان هؤلاء ارتدوا على اعقابهم - [01:06:53](#)

ماذا لقوا من رسول الله ومن المؤمنين؟ وما ذنب اولئك الرعاة؟ الذين قدموا لهم الخدمة. يعني تجد ان هؤلاء هم حقيقة المحاربون ففرق بين انسان وقع في الخطأ ارتكب ذنبه من الذنب. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا يسرق - [01:07:14](#)

حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربهم العلماء بينما قالوا يكون اليمان كما ضلت عليه فاذا اقلع وانتهى عاد اليه ايمانه - [01:07:34](#)

اذا فرق بين السارق ارتكب خطأ فهذه هي عقوبته اما اولئك خرجوا على الامام خرجوا على المسلمين سعوا في الارض لكن هل يمثل بهم المثل بعد ذلك نهي عنها؟ الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الموت لان - [01:07:52](#)

ان يؤتى بهم ويبنحو حتى يخفف عنهم لا السؤال الاخر يقول لو سرق سارق وبده اليمنى مقطوعة الاصابع كيف يقام الحد عليه كما مر بنا نرجحنا حقيقة ما دام جزء من اليد موجود فيكتفي لاننا رأينا ان هذه الشريعة بنت احكام على التقسيم - [01:08:12](#)

سؤال في العقيدة يقول الاخ هنا وهذا حتى لا يمضي الوقت يقول السائل كيف نرد على من يقول يجب اخراج قبر الرسول صلى الله عليه وسلم من الحرم وما القول الصحيح في ذلك؟ وكيف تخشع في صلاتنا - [01:08:38](#)

هذا كلام نسمعه في كثير من البلاد عندما تقف في بعض البلاد التي يلف اصحابها حول القبور ويختضعون ويدلون ويصلون في تلك المساجد التي فيها قبور وتبيّن لهم ذلك ان الرسول قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد - [01:09:02](#)

وايضا من كان قبلكم كان يتخدون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساج الى غير ذلك من الادللة الكثيرة التي الوقت لا يسمح ببيانها. لكي نجيب على سؤال الآخر - [01:09:24](#)

هذه يذكرونها يقولون انتم الان في مسجد رسول الله القبر موجود. وليس الرسول وحده مع ابو بكر وعمر فانتم تصلون في مسجد فيه قبر؟ الجواب اولا المسجدبني قبل ان يكون تكون فيه هذه احنا لو نسلم - [01:09:39](#)

بان المسجد فيه قبور هذا اول شيء اولا المسجدبني لما بنى مسجد الرسول كان رسول الله حيا وكان ابو بكر حيا وكان عمر كلهم كانوا في الاحياء. اذا ما بنى المسجد على قبور - [01:09:58](#)

لاحظوا هذى ناحية مهمة الذين في الان في حجرة عائشة كانوا احياء. اذا الرسول اذا معنى هذا ما دفنوا ماذا؟ باذن من الرسول الامر الاخر ان ابا بكر لما دفن ما كانت حجرة عائشة في المسجد وكذلك عمر - [01:10:15](#)

هذا واحد الامر الثاني ايها الاخوة بان الدفن انما هو في الحجرة ليس في القبر الامر الثالث ان هذا التوسيعة حصلت بعد انفرض زمن الصحابة. جاء تقطنها بعد المئة والمسألة فيها خلاف. هذه ناحية - [01:10:38](#)

الامر الرابع وهو واضح جدا ان قبر الرسول صلى الله عليه وسلم بنى مسنما يعني مثلا. فلا يمكن ان تتجه عليه بكامله. ان تتجه اليه بكاملك. لا يمكن ان يحصل ذلك - [01:10:59](#)

اذا ليش هناك مشكلة والمسلمون تلقوا ذلك وما اعتبروا ان ذلك مسجدا فيه قبور. اذا هذه الاسباب يعني تذكرها وكون المعاند يرظى او لا يرظى هذا امر اخر. لان هنا الناس مهما كان مهما قدمت له - [01:11:14](#)

حجـة؟ لا لانه تجد صاحب بدعة قبور وهذه القبور ايها الاخوة يستغلها كثير من الناس وحتى بعضهم من ينتسب الى العلم وفيها شرك اكبر. فالذى يذبح لغير الله قل ان صلاته ونسكي واحيائى واماتى لله رب العالمين. لعن الله من ذبح لغير الله - [01:11:36](#)

اذا الذبح لغير الله شرك اكبر والدعاء دعاء الميت واعتقاد ان الميت ينفع او يضر او انك تستشفع به في كل امور تحصل مع الاسف في
كثير من البلاد الاسلامية فليست حجة - 01:11:58

اما بقية السؤال وهو قضية الخشوع فهذا اول شيء استحضر عظمة الله ثقوا ايها الاخوة بان احدنا لو استشعر عظمة الله تعالى لما
في غير الله لو انصرف بкамله بقلبه وجوارحه - 01:12:13

الى الله سبحانه وتعالى. قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون. ولذلك جاء في الاثر لو خشع قلب هذا الخشعت جوارحه.
لكن احدنا اذا دخل الصلاة تجد انه يفكر في سلعة باعها - 01:12:37

في ارض من الاعراب في اولاده في مصالحه فتجد انه يفكر في اموال الدنيا هو فرق ايها الاخوة بين انسان يعترضه التفكير في
الصلاوة وهذا التفكير قد يكون فيه نافع وهذا لا يمكن ان يتخلص منه احد. لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يقول كنت اجهز الجيش
وانا في الصلاة - 01:12:56

يسرح ويجهز الجيش وهو في الصلاة لكن انظروا تفكير عمر في ماذا؟ في امور المسلمين. في ما هو نصر للمسلمين فيما هو فتح
للمسلمين لكن بعض الناس يفكر في امور واخطر من ذلك ليفكر في امور الشر يعني لان الشيطان ايها الاخوة حريص - 01:13:22
لانه اذا اذن المؤذن الشيطان حاضر وله ضراط اذا انتهى المؤذن عاد فاذا اقيمت الصلاة اذا سمع الله اكبر ولی اذا انتهى كل
شيء جاء فبدأ يشوش على الانسان - 01:13:41

انسيت كذا انسىت كذا فعلت كذا؟ فيأتي يشوش على الانسان. اذا باختصار ايها الاخوة هذه الصلاة نحن مر بنا الاسلام والايام
والاحسان على الاحسان ما هو الاحسان؟ ان تعبد الله - 01:13:57

انه يراك فان لم ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك انت الان لو ذهبت الى مسؤول كبير ستلبس احسن الثياب وتتهيأ
وما هو الكلام الذي ستقوله وتحاول ان تكون رابط الجيش وان تختار الالفاظ والا تتسرع في الكلام - 01:14:16
والاتنطلق في الكلام خشية ان ينزل لسانك مع ان هذا بشر مثلك هو مثلك فقط انما زاد عليك ان الله سبحانه وتعالى وضعه في ذلك
المنصب والمناصب ابتلاء الرسول عليه يقول ما ذنبان جائعان ضاريان ارسلا في غنم بافسد على من حب المرء للمال والشرف لدينه
 فهو الذي يوليه الله منصبا - 01:14:42

ويخلص ويعمل لمصلحة المسلمين هذا سيجعله الله سبحانه وتعالى في قمة ماذا الفائزين؟ ولذلك في السبعة الذين يظلمهم الله في
ظله في ظل العرش يوم لا ظل افتتحهم بمن؟ امام عادل. انظروا - 01:15:07
شاب نشا في طاعة الله الى اخره. اذا ايها الاخوة اذا كنا نعمل ذلك مع البشر انسان نذهب اليه لاجل امر من امور الدنيا. اما ان يأخذ
عنا فكرة طيبة او ربما يرفعنا كما يقولون او - 01:15:24

او الى اخره فلماذا لا نخلص قصدنا بالنسبة لعلام الغيوب الذي يعلم السر الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور. واسروا قولكم
او جروا به انه عليم بذات الصدور. الا يعلم من خلق - 01:15:42

واللطيف الخير اذا هو عليم بكل شيء. فينبغي اولا نخلص طاعتني لله والاخلاص انما هو في القلب فاذا نقيينا قلوبنا وطبقنا فيها ما
جاء في الحديث بان الايمان نور وان الله سبحانه وتعالى اذا قتف ذلك الايمان في قلب المؤمن استطاع القلب فاضاء الجوارح -
01:16:04

فتتأثر بذلك عمل الانسان. اذا الاخلاص هو المهم ان نقصد باعمالنا وجه الله سبحانه وتعالى وان خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة -
01:16:32